احد اصحاب الشافعي في القديم اذا قال انت طالق مثل الف طلقت ثلاثا لانه شبهه بعدد فصار كقوله مثل عدد نجوم السما واذا قال مثل الالف اي بالتعريف طلقت واحدة اذ الم ينو شيا لانه شبيه بنفسه فاشبه ما لو قال مثل الجبال ولم يذكر الرافعي هذه المسئلة بل نقل عن المتولي اخري قريبة منها ومنها اذا قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الي عبد اخر له قال الروياني فيحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به وتكون الحرية في كلامه محمولة علي حرية المعلق قال فلو لم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فيحتمل ان يعتق والاوضح انهما لا يعتقان كذا نقل الرافعي هذين الفرعين قبيل كتاب التدبير ولم يخالف فيهما واعترض عليه النووي فقال ينبغي عتق المشبه في الصورة الاولي قال والصواب عتقهما في الثانية ايضا وما ذكره النووي في المسئلة الاولي واضح ويؤيده ان هاتين اللفظتين ينكاحر ومثل خبران عن قوله انت واما ما ذكره في المسئلة الثانية فضعيف والصواب فيهما ~~[illegible]~~ فيهما مقالة ثالثة وهي عتق الاول دون الثاني ووجهه ما ذكرناه من كونهما خبرين مستقلين فان نصب مثل فكذلك لاحتمال نصبه علي الحال من الضمير في حر لاعلي انه صفة لمصدر محذوف فان قيل المراد بقوله مثل هذا اي في الحرية قلنا ليس في الكلام تصريح به فان ادعي انه نواه كان كناية ووقع علي الثاني لاجل ذلك لا لانه مدلول اللفظ

فصل في النواصب للفعل

مسئلة اذا نصبت المضارع بحتى في نحو قولك لاضربن الكافر حتى يسلم فذهب البصريين ان ما خرف جر والنصب بعدها باضمار ان وقال الكوفيون انها هي ناصبة بنفسها وليست هي الجارة وحيث نصبت كانت للتعليل كما مثلناه او للغاية كقولك سرحتى تطلع الشمس وذكر ابن هشام وتبعه ابن مالك انها تاتي بمعني الا ان فتكون للاستثنا المنقطع وضابطه ان يكون ما يستثني منه الفعل كقولك لاقتلن الكافر حتى يسلم فيخلاف ما يدل علي التكرار كالضرب والسير ونحوهما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق حتى تتم الثلاث ولم ينو شيا فهل تقع واحدة او ثلاث فيه وجهان حكاهما الرافعي في باب

تعدد

تعدد الطلاق ولم يرجح شيا وقياس ما سبق وقوع الثلاث ثم قال ويقرب من هذه الصورة ما اذا قال انت طالق حتى اكمل ثلاثا او اوقع عليك ثلاثا مسئلة الحروف الناصبة للمضارع تخلصه للاستقبال علي الصحيح المجزوم به في اوائل التسهيل وقيل لابل هو باق علي احتمال الامرين اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله خالع زوجتي او طلقها علي ان ما اخذ مالي منها فانه يشترط تقديم اخذ المال علي الطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي الفرج السرخسي ثم رايته كذلك في كلام ابي الفرج ايضا ولقائل ان يقول مقتضى ما سبق ان يكون الاخذ بعد الخلع

فصل في حروف العطف

مسئلة الواو العاطفة تشترك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة عليه ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء رأس الشهر فانها تطلق طلقة واحدة في الحال وكذا انت طالق اليوم وان دخلت الدار كذا قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق في اخر الطرف الاول منه والقياس وقوع طلقتين في التعليق الاول وهو قوله وان دخلت الدار فان المعنى المفهوم منه انما هو الوقوع سوا دخلت ام لا تدخل ولا يتخيل ذلك في التعليق الاول فيكون تعليقا اخر كما ذكرناه ومنها لو قال انت طالق اليوم وغدا او بعد غد وقعت في الحال واحدة ولا يقع بعده شئ لان المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده بخلاف ما اذا كرر لفظة في فان الطلاق يتعدد لان المظروف يتعدد بتعدد الظرف كذا نقله الرافعي عن التتمة ثم قال وليس الدليل المذكور اخيرا بواضح قلت والقياس وقوع ثلاث لان العطف يقتضي انشا طلاق اخر ثم قال الرافعي انه لو اتي بالحرف اولا فقط فقال انت طالق بالليل والنهار وقعت واحدة مسئلة ذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين الي ان واو العطف تفيد الترتيب ونقله صاحب التتمة في كتاب الطلاق عن بعض اصحابنا وبالغ الماوردي في الوضوء من الحاوي فنقله عن الاخفش وجمهور اصحابنا واختاره الشيخ ابو اسحاق في التبصرة والثاني وهو المعروف عند البصريين انها لا تدل علي الترتيب ولا علي معية قال في التسهيل لكن احتمال تاخير المعطوف كثير وتقدمه قليل والمعية احتمال راجح وما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره فان سيبويه قال وذلك قولك مررت برجل وحمار كانك قلت مررت بهما وليس في هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)